الوسيط في المواد الجزائية طبقا للتشريع الجزائري والفرنسي

الدكتور/ دريس كمال فتحي
أستاذ بجامعة الشهيد حمّة لخضر الوادي الجزائر

❖❖❖❖❖❖❖

ملخص:

إستحدث المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم (02/15) المؤرخ في 2015/07/23، المعدل لقانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل رقم (12/15) المؤرخ في 2015/07/15، نظام الوساطة باعتباره آلية جديدة لحل النزاعات في بعض المواد الجزائية، وذلك مواكبة للتشريعات سواء الكومن لو أو الرومانو- جرمانية، التي أخذت بها منذ أمد بعيد.

وتضم عملية الوساطة ثلاثة أطراف، الضحية المشتكى منه والوسيط، هذا الأخير الذي أسندت إليه مهمة إدارتها، محاولا تقريب وجهات نظر الطرفين للوصول إلى اتفاق ينهي النزاع وتنقضي به الدعوى العمومية، الأمر الذي يستدعي تسليط الضوء على هذا الطرف –الوسيط- من حيث الجهة المسندة إليها هذه المهمة وشروطه ونطاق صلاحيته في التشريعين الجزائري والفرنسي، هذا الأخير الذي كان سباقا في تنظيمها مقارنة بالتجربة الجزائرية التي لا تزال في بدايتها، وقصدنا دراسة الأحكام القانونية المتعلقة بالوسيط في التشريعين الجزائري والفرنسي، لإجراء موازنة بين النظامين، أين سيتضح من خلالها مدى مواكبة المشرع الجزائري للتطور الحاصل في هذا المجال لتفعيل دور الوسيط ومن ثم نجاح الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات الجزائية.

الكلمات المفتاحية: الوسيط، النزاعات الجزائية، الاختصاص، سلطة الملاءمة، الرقابة.

***Abstract**:*

Under Order No. (02/15) of 23/07/2015, which amends the Code of penal procedures, and the Code of the Child protection N°(12/15) of 15/07/2015, The Algerian legislature introduced the mediation system as a new mechanism to resolve disputes in some penal laws, in keeping with both commonlaw legislation or romano- germanic legislation, which was recognized long time ago.

The mediation process consisits of three parties, the victim, the offender and the mediator, the latter, which is entrusted with the task to administrate the proccess, trying to bring closer the viewpoints of both sides to reach an agreement to end the conflict and close the public case. It is necessary to shed

light on this party- the mediator. In terms of the assigned person to this task , the conditions and the scope of his or her validity in the Algerian and the French legislation. The latter, who had the lead in organizing it, in comparison to the Algerian experience which is still in the beginning. We intented to study the legal provisions related to the mediator in Algerian and the French legislation, to balance between the two systems, where only then, it will be clear to what extent he Algerian legislature is keeping pace with the development in this matter, in order to activate the role of mediator, as a successful alternative way to resolve conflicts and penal disputes.

مقدمة

استحدث المشرع الوطني طرقا قانونية بديلة لحل المنازعات القضائية، سعيا للحد من القضايا التي باتت تثقل كاهل القضاء، إضافة إلى سرعة الفصل فيها تجنبا لطول أمد النزاع والطعن في الأحكام الصادرة فصلا فيها، متى كانت قابلة للحل الفوري بطرق بديلة على رأسها الصلح والوساطة.

وإثر الإصلاحات التي شهدتها البلاد في منظومتها القانونية والتي شملت كذلك الأمر رقم (154/66) المتضمن قانون الإجراءات المدنية والذي تم إلغاؤه بموجب القانون رقم (09/08)[1]، أولى المشرع الوطني عناية كبيرة بالطرق البديلة لحل النزاع وأفرد لها أحكام خاصة وردت في الكتاب الخامس، ومن بينها الوساطة من خلال المواد من (994) إلى (1005) منه، أين جعله إجراء وجوبي على القاضي في جميع المواد، باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية على اعتبار أن لها إجراءات خاصة بها.

ولم يكتفي المشرع بأحكام الوساطة في المواد المدنية، بل كرسها كذلك في المواد الجزائية من خلال الأمر رقم (02/15) المؤرخ في 2015/07/23 المعدل للأمر رقم (155/66) المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[2]، بإضافته في الباب الأول من الكتاب الأول من الأمر السالف الذكر فصلا ثاني مكرر تحت عنوان "في الوساطة" تضمن عشر مواد تنظم هذا الإجراء.

إضافة إلى القانون رقم (12/15) المؤرخ في 2015/07/15، المتعلق بحماية الطفل[3]، والذي أدرج فيه ولأول مرة أحكاما متعلقة بالأطفال الجانحين، ومن بين الأحكام الجديدة التي جاء بها هذا القانون، إدخاله لآلية الوساطة الجزائية لحل النزاعات الناشئة عن الجرائم المرتكبة من قبل الأطفال[4].

ونظرا لخصوصية النزاعات المتعلقة بالمواد الجزائية مقارنة بتلك المدنية، الناتجة عن مساس بشخص الضحية في جسمه أو ماله أو شرفه، وما يترتب عليها من عقوبات مالية وأخرى سالبة للحرية، فإن مهمة الوسيط ليست بالسهلة، لذلك نسلط الضوء على هذا الطرف في الوساطة، من خلال تحليل الأحكام التي جاء بها المشرع الجزائري والفرنسي والتي من خلالها نظم مهمته، وذلك انطلاقا من الإشكالية الرئيسية التي يثيرها موضوع الدراسة وهي:

هل واكب المشرع الجزائري التطور الحاصل في التشريع المقارن لتفعيل دور الوسيط في حل المنازعات الجزائية بالوساطة كطريق بديل للدعوى العمومية؟.

ولمعالجة الإشكالية السالفة الذكر، سنعتمد في دراستنا على محورين، يشكلان مطالب الموضوع، الأول يتعلق بالوسيط في حل النزاعات الجزائية من خلال التشريع الجزائري، أين سنتناول الجهة المختصة بإجراء الوساطة والقيود الواردة على مهمة النيابة كوسيط في المنازعات الجزائية.

أما المطلب الثاني فخصصناه للوسيط الجنائي في التشريع الفرنسي، من خلال شروطه وعلاقته بالنيابة العامة.

المطلب الأول

الوسيط في حل النزاعات الجزائية من خلال التشريع الجزائري

عرّف جانب من الفقه الوساطة، على أنها إجراء بمقتضاه يسعى شخص محايد يدعى "الوسيط" إلى التقريب بين طرفي الخصومة الجنائية، بغية السماح لهم بالتفاوض على الآثار الناشئة عن الجريمة، لإنهاء النزاع الواقع بينهم[5].

كما اعتبروا أنها نمط جديد في قانون الإجراءات الجزائية، يقوم على الرضائية في إنهاء المنازعات[6]، وللإشارة فإن المشرع الوطني لم يعرف الوساطة في الأمر رقم (02/15)، واكتفى بتحديد نظامها القانوني، من حيث الجهة المكلفة به، شروطها وإجراءاتها والآثار المترتبة عنها.

وقد سبق له تعريفها في المادة الثانية من القانون رقم (12/15) المؤرخ في 2015/07/15 والمتعلق بحماية الطفل على أنها:« آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل... »[7].

وللإشارة فقد عرف المشرع الجزائري الطفل الجانح في المادة(02) من القانون السالف الذكر، بأنه الطفل الذي يرتكب فعلاً مجرماً والذي لا يقل عمره عن عشر سنوات، وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة.

وقد حدد كل من الأمر رقم (02/15) ومن قبله القانون رقم (12/15)، الجهة المكلفة بإجراء الوساطة، والقيود الواردة على مهمتها.

الفرع الأول: الجهة المختصة بإجراء الوساطة

نصت القوانين السالفة الذكر على أطراف عملية الوساطة، وحددتهم بثلاثة أطراف، وهم الضحية والمشتكى منه، والوسيط الذي يدير النقاش ما بين الجاني والمجني عليه ويحاول تقريب وجهات النظر بينهما للوصول إلى حل يرضيان به وينهي النزاع القائم بينهما[8].

وقد حدد المشرع الجزائري من خلال نص المادة (111) من قانون حماية الطفل، الجهة المختصة والمكلفة بمهمة الوسيط، وجعلها حكراً على النيابة العامة عن طريق وكيل الجمهورية المختص باعتباره ممثلا لها، كما خولت لهذا الأخير سلطة تكليف أحد مساعديه أو ضباط الشرطة القضائية بتلك المهمة.

أولا- احتكار النيابة العامة لدور الوسيط:

حسب نص المادة (111) من القانون رقم (12/15) المتعلق بحماية الطفل، والمواد (36) و (37 مكرر) من قانون الإجراءات المدنية، فإن المشرع الوطني قد أعطى سلطة الملاءمة للنيابة العامة الممثلة بالسيد وكيل الجمهورية، وسلطة التنفيذ والمتابعة بعد إجراء الوساطة.

1- سلطة الملاءمة في إجراء الوساطة:

أوكل المشرع الوطني مهمة إجراء الوساطة لجهة قضائية هي النيابة العامة ممثلة بوكيل الجمهورية، وإن كانت جهة متابعة، وهذا التوجه يوحي بأن الدولة لا تريد أن تتنازل كلية عن مهمة إقامة العدل لأطراف أخرى خاصة،[9] هذا على عكس ما هو معمول به في التشريع المقارن.

ولوكيل الجمهورية مطلق الحرية في تقرير اللجوء إلى إجراء الوساطة بين الضحية والمشتكى منه، وهو ما يعرف "بسلطة الملاءمة المخولة للنيابة العامة"، لأن اللجوء إلى الوساطة هو أمر جوازي لوكيل الجمهورية كما هو ثابت من أحكام المادة (37 مكرر) من قانون الإجراءات الجزائية، وبالتالي لا يجوز لأطراف النزاع إجبار النيابة على إجراء الوساطة، وإن كان يجوز لهم تقديم الطلب إلا أن لوكيل الجمهورية صلاحية قبوله أو رفضه، هذا على عكس ما هو معمول به في إجراءات الوساطة في المواد المدنية، أين نصت عليه المادة (994) من القانون رقم (09/08) على أنه إجراء وجوبي، على القاضي عرضها على الأطراف في أول جلسة، دون أن تتدخل سلطته بقبولها أو رفضها، متى وافق عليها الطرفان.

لكن من جهة أخرى وإن كان لوكيل الجمهورية سلطة الملاءمة في تقرير إجراء الوساطة بعد موافقة الأطراف، إلا أنه ليست له سلطة لفرض حل معين على طرفي النزاع، بل ينحصر دوره في محاولة تقريب وجهات نظرهما للوصول إلى اتفاق يضع حدا لهذا النزاع[10].

2- سلطة النيابة في متابعة وتنفيذ اتفاق الوساطة:

إذا توصل الأطراف إلى اتفاق غير مخالف للقانون، يوقع المحضر الذي تم فيه إفراغ نتائج الوساطة من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف، ويعتبر سندا تنفيذيا غير قابل لأي طريق من طرق الطعن، ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك طبقا لنص المادة (113) من قانون حماية الطفل، وبالتالي فإن المشرع الجزائري بموجب المادة (37 مكرر 06) من قانون الإجراءات الجزائية قد أضاف سنداً تنفيذيا جديداً غير تلك المنصوص عليها بالمادة (600) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ونظرا للنتائج المترتبة عن الوساطة ولا سيما انقضاء الدعوى العمومية،[11] فإن على وكيل الجمهورية بحكم أنه المختص بالقيام بالوساطة أن يتأكد من تنفيذ بنود الاتفاق، وما دامت المسألة عملية فيمكن إثبات هذا التنفيذ بمقرر يدون فيه ما تم الوقوف عليه، وما يبقى على وكيل الجمهورية إلا إصدار قرار بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمشتكى منه بعد تنفيذه لاتفاق الوساطة[12].

ولقد أحسن المشرع بجعل إجراءات الوساطة سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، ولم يجعله مجرد سبب لحفظ القضية كما هو الأمر في القانون الفرنسي، لأن الأمر بالحفظ يبقى بيد النيابة العامة فقد تعيد فتح التحقيق مرة أخرى استنادا لسلطة الملاءمة التي تمتاز بها وتتابع المشتكى منه على ذات الأفعال[13].

كما يترتب على عدم تنفيذ اتفاق الوساطة عمدا خلال الأجل المحدد اتخاذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة، ويعني بهذا الأخير إحالة المشتكى منه إلى المحاكمة أو التحقيق، وقد يصدر أمرا بحفظ القضية، وذلك طبقا لنص المادة (37 مكرر 08) من ق إ ج، إلا أن النص السالف الذكر يتعلق فقط بحالة عدم التنفيذ، ولم يتطرق للحالة التي يفشل فيها إجراء الوساطة، وهو الأمر الذي أغفل عنه كذلك في المادة (115) من القانون رقم (12/15)، الأمر الذي يستدعي تداركه.

ثانيا- تكليف ضباط الشرطة القضائية ومساعدي وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة:

نصت الفقرة الأولى للمادة (111) من القانون رقم (12/15) على أنه: « يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية...».

يتضح من هذا النص أن المشرع قد أعطى لوكيل الجمهورية الخيار، ما بين القيام بنفسه بإجراءات الوساطة أو أن يكلف به أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية، ولم يرد مثل هذا النص في الأمر رقم (02/15) المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، وللإشارة فإن المادة (05) من الأمر السالف الذكر، قد استحدثت نص المادة (35 مكرر) التي نصت على مساعدي النيابة المتخصصين في المسائل الفنية، والذين في رأينا يمكن للنيابة الاستعانة بهم في إجراء الوساطة خاصة إذا كان أصل النزاع يتعلق بمسألة ذات طابع فني، ومثالها المسائل المتعلقة بتقدير الضرر سواء المادي أو الجسماني.

ويساهم المساعدون المتخصصون في مختلف مراحل الإجراءات تحت مسؤولية النيابة العامة، التي يمكنها أن تطلعهم على ملف الإجراءات لإنجاز المهام المسندة إليهم في شكل تقارير.

كما يجوز لضباط الشرطة القضائية المذكورين على سبيل الحصر في المادة (15) من قانون الإجراءات الجزائية، القيام بمهمة الوسيط بين طرفي النزاع بناء على تكليف من وكيل الجمهورية المختص، وحسب نص المادة (112) من قانون حماية الطفل، إذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية، فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه(14).

الفرع الثاني: القيود الواردة على مهمة النيابة كوسيط في المنازعات الجزائية

إن كان المشرع قد منح سلطة الملاءمة للنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية، إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة، وضع لها المشرع قيودا، من جهة تتناسب والطابع الرضائي لإجراء الوساطة، ومن جهة أخرى تحدد نطاق تطبيقها، والشكلية الواجب توافرها فيها حتى تعتبر سندا قابلا للتنفيذ.

أولا- اشتراط موافقة أطراف النزاع على إجراء الوساطة:

لم ينص المشرع الوطني على هذا الشرط صراحة في القانون رقم (12/15) المتعلق بحماية الطفل، إلا أنه وبالرجوع للقواعد العامة من خلال نص المادة (37 مكرر 01) من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه، لأن الوساطة إجراء رضائي الهدف منه الوصول إلى اتفاق بين الطرفين ينهي النزاع القائم بينهما.

ولا يشترط القانون شكلا معينا لموافقة الأطراف على إجراء الوساطة، على عكس نتائج الوساطة التي يشترط فيها توقيع الطرفين تعبيرا عن رضاهم للحلول التي تم التوصل لها لذا يشترط فيها الشكلية.

ثانيا– حدود نطاق مهمة الوسيط:

حدد المشرع الوطني نطاق الوساطة من حيث الموضوع ومن حيث الزمان على النحو التالي:

1– النطاق الموضوعي:

ويقصد بالنطاق الموضوعي الجرائم التي يمكن لوكيل الجمهورية أن يعرض فيها الوساطة والتي صنفها إلى:

أ. المخالفات:

أجاز المشرع الوطني لوكيل الجمهورية إجراء الوساطة في مواد المخالفات، وذلك طبقا لنص المادة (110) من قانون حماية الطفل والمادة (37 مكرر 02) الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية، لأنها جرائم بسيطة يسهل فيها جبر الضرر، لذلك تشكل مجالا واسعا وخصبا لإجراء الوساطة.

ب. الجنح:

إن كان المشرع الوطني لم يحدد الجنح التي يجوز فيها إجراء الوساطة في القانون رقم (12/15)، حيث أجاز القيام بالوساطة في أية جنحة يرتكبها الطفل، فإن المادة (37 مكرر 02) من قانون الإجراءات الجزائية قد نصت على الجنح التي يجوز فيها الوساطة، وذلك على سبيل الحصر، ومن خلال هذا التصنيف نستنتج أن المشرع قد نص على نظام الوساطة في جرائم متعددة، وتمس مجالات مختلفة على سبيل الحصر، ولكنها جرائم لا ترقى إلى جنح يصعب جبر الضرر فيها، لأنها تنطوي على أضرار إما بدنية أو مادية أو معنوية يمكن التصالح فيها، وغالبا ما يكون ذلك مقابل تعويض مادي عادل ومرضي للطرفين.

ج. الجنايات:

نصت المادة (110) من قانون حماية الطفل، على عدم جواز إجراء الوساطة فيها، وهو ما أكدته كذلك المادة (37 مكرر 02) من قانون الإجراءات الجزائية، عند نصها على الجرائم التي يجوز فيها الوساطة والمتمثلة في الجنح والمخالفات فقط، ويرجع ذلك لخطورة هذا النوع من الجرائم ومساسها بالنظام العام وصعوبة وضع حد للإخلال والاضطراب الناتج عنها داخل المجتمع[15].

2– حضر إجراء الوساطة بعد تحريك الدعوى العمومية:

إشترط المشرع الوطني أن يتم إجراء الوساطة في المواد الجزائية، قبل تحريك الدعوى العمومية، وذلك طبقا لنص المادة (37 مكرر) من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة (110) من قانون حماية الطفل.

هذا على عكس المشرع الفرنسي الذي أجاز الوساطة في الجرائم، وفي أي حالة كانت عليها الدعوى، ولو كانت في مرحلة المحاكمة، أين تشرف عليها هيئة قضاء الحكم.

3– إلزامية كتابة محضر الوساطة:

إعتبرت المواد(13) من قانون حماية الطفل و(37 مكرر 06) من قانون الإجراءات الجزائية، محضر الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها سندا تنفيذيا ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

لذلك اشترط المشرع أن يكون اتفاق الوساطة، محررا في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف، وإذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية، فإنه يتعين عليه رفع المحضر لوكيل الجمهورية من أجل المصادقة عليه.

وقد بينت المادة (37 مكرر 03) من قانون الإجراءات الجزائية البيانات الواجب توافرها في المحضر، والمتمثلة أساسا في هوية وعنوان الأطراف، وعرض موجز للأفعال، تاريخ ومكان وقوعها، ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه، إضافة إلى توقيع وكيل الجمهورية، وكاتب الضبط والأطراف.

المطلب الثاني

الوسيط الجنائي في التشريع الفرنسي

إرتأينا اتخاذ التجربة الفرنسية كنموذج في مجال الوساطة الجنائية، والتي عرفت تطبيقاتها في فرنسا قبل صدور القوانين التي أجازتها، وذلك عبر جمعيات مساندة الضحية(16)، وتدخل المشرع لتقنينها وتنظيمها من خلال القانون الصادر في 1993/01/04 المعدل للمادة (41-1) من قانون الإجراءات الجزائية(17) والذي حدد الشروط الواجب توفرها في الوسيط، ثم القانون (15/99) الصادر بتاريخ 1999/06/23، والمرسوم رقم(71/01)الصادر بتاريخ 2001/01/29، الذي عدل بموجبه الأحكام المتعلقة باعتماد الوسطاء وكيفية اختيارهم، وأخيرا القانون رقم (07/291) المعدل لشروط الوساطة(18).

وقد حدد المشرع الفرنسي شروط اللجوء للوساطة الجنائية دون تحديد الجرائم التي تخضع لها، على عكس ما رأيناه في التشريع الوطني والذي حددها على سبيل الحصر في المادة (37 مكرر 02) من الأمر رقم (02/15)، وبالتالي ترك المشرع الفرنسي ذلك لتقدير النيابة العامة، وتتمثل عموما هذه الشروط في شروط تتعلق بأهداف الوساطة، وأخرى بالوسيط وهذه الأخيرة هي محل دراستنا.

ولقد كانت النيابة العامة الجهة المكلفة بمهمة الوساطة بين أطراف الخصومة، إلى أن صدر المرسوم رقم (305/96) المؤرخ في 1996/04/10 الخاص بتنظيم ممارسة مهمة الوساطة الجنائية، والذي حظر على أعضاء النيابة العامة القيام بها، لما في ذلك من مساس بمبدأ حياد ونزاهة النيابة العامة.

ونظرا لأهمية الدور الذي يلعبه الوسيط في تسوية المنازعات الجنائية، والتي قد يترتب عليها انقضاء الدعوى العمومية، لذلك وجب أن تتوافر ضمانات قانونية لأطراف المنازعة، حتى يؤدي الوسيط هذا الدور بحياد وموضوعية، لذلك حدد الشروط الواجب توافرها فيه للقيام بهذه المهمة.

الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها في الوسيط

اعتبر المشرع الفرنسي الوسيط جوهر عملية الوساطة، نظرا للدور الذي يلعبه في تيسير الحوار بين الأطراف المتنازعة وإعادة بناء الثقة بينهم وإحاطتهم بالإشكالات المتعلقة بالنزاع، ومساعدتهم على إيجاد الحل المناسب لهم.

وقد أسند هذه المهمة على عكس المشرع الوطني الذي جعلها حكرا على النيابة العامة، للنيابة أو لأشخاص طبيعيين أو معنويين يجب أن تتوفر فيهم شروط قانونية حددها المرسوم رقم (71/01) الصادر بتاريخ 2001/01/29 وهي:

- عدم ممارسة مهنة قضائية، ولا يقصد بها مهنة القاضي فقط، بل كل مهنة مرتبطة بالقضاء كمهنة المحامي أو الخبير

القضائي أو كاتب الضبط.

- عدم تعرضه للإدانة أو محروم من حقوقه المدنية والسياسية.
- أن يكون على علم بقواعد قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، أي يتمتع بالكفاءة المهنية والشخصية.

إضافة إلى هذه الشروط، أضاف المشرع الفرنسي شروطا شكلية خاصة فقط بالوسيط كشخص معنوي وهي:

- تقديم نسخة من الجريدة الرسمية التي تتضمن نشر الإعلان القاضي بتأسيس الجمعية أو مستخرج من سجل الجمعيات لدى المحكمة.
- تقديم نسخة من القانون الأساسي المنظم للجمعية.
- تحديد مقر الجمعية.
- تحديد أعضاء مجلس إدارة الجمعية ومكتبها والممثلين المحليين لها إن وجدوا .

وقد ركز المشرع الفرنسي على شروط موضوعية يجب أن تتوفر في أي شخص يحاول التوفيق والإصلاح ما بين المتخاصمين وهي:

أولا– شرط استقلالية الوسيط عن أطراف وموضوع النزاع:

أي انعدام أية صلة بين الوسيط وأطراف النزاع، سواء كانت هذه الصلة قرابة أو مصاهرة أو اقتصادية أو أية علاقة أخرى، تثير الشبهة مما قد يؤثر على حياد الوسيط، وميله لأحد الأطراف على حساب الطرف الثاني، الأمر الذي يؤثر على فاعلية الوساطة، وهدفها الرامي إلى إصلاح الضرر الذي لحق بالضحية وإعادة إدماج الجاني عن طريق إلزامه بتنفيذ نتائج الوساطة، وفي حالة امتناعه يتعرض لعقوبات دون المساس بحق الضحية والنيابة في تحريك الدعوى العمومية للجريمة محل إجراء الوساطة.

ثانيا– التزام الوسيط بالحياد:

ويعني ذلك أن الوسيط ملزم أثناء أدائه لمهمته في تسيير الوساطة أن يقوم بذلك بشكل حيادي ونزيه، دون تغليب طرف على الطرف الثاني، والحياد يعني أيضا ان دور الوسيط ينحصر في تسيير مفاوضات الوساطة والتقريب بين وجهات نظر الأطراف المتنازعة ، دون إجبار أحدهما على القبول بحل معين.

ولا شك أن وجود قوائم معدة بالوسطاء واختصاصهم على مستوى المحاكم، يحقق مبدأ الحياد، ويساعد النيابة على حسن اختيار الوسطاء، ويشجع طرفي النزاع على قبول الوساطة.

كما يتحقق حياد الوسيط متى أحس بأن دوره يقتصر على إدارة عملية تفاوضية بين طرفين، بهدف مساعدتهما على التوصل لحلول دون أن يكون مختصا بتحديد عقوبة أو تقدير تعويض، كما يدخل في معنى الحياد عدم تقديم الوسيط خدمات لأحد طرفي النزاع خلافا لما هو مطلوب منه[19].

ثالثا– اختصاص الوسيط بموضوع النزاع:

ويقصد به أن يكون الوسيط مختصا بتسوية النزاع، ويتحدد اختصاص الوسيط بذات اختصاص النيابة التي تنظر في الدعوى، التي تقوم بإحالة النزاع للوسيط، وهذا الشرط مطلق غير محدد في معناه، فيعد الشخص مختصا ما دام قريبا من

موضوع النزاع، ومعيار القرب هو توافر الخبرة العلمية أو العملية، كما يجب على الوسيط إدراك أدبيات الوساطة الجنائية، وأن يكون لديه فن إدارة المقابلة التي سوف تتم بين طرفي النزاع سعيا نحو تحقيق أهدافها[20].

الفرع الثاني: علاقة الوسيط بالنيابة العامة

خول المشرع الفرنسي للنيابة العامة من خلال سلطة الملاءمة التي تتمتع بها حرية اختيار الإجراء المناسب للجريمة المرتكبة، فقد تباشر إجراءات تحريك الدعوى العمومية، أو تأمر بحفظ الملف متى توفرت أسبابه، كما خولها اللجوء للوساطة كنمط جديد في الإجراءات الجزائية متى توفرت شروطها من تلقاء نفسها، أو بمبادرة من الأطراف، وعلى النيابة العامة أن تتأكد من موافقة الأطراف على هذا الإجراء، ولم تشترط المادة (41-1) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أن تكون الموافقة كتابة، في الوقت نفسه منحت للنيابة سلطات تتمثل في:

أولا- سلطة النيابة العامة في تعيين الوسيط:

تقوم النيابة العامة بشرح نظام الوساطة الجنائية والغاية منها، وبعد موافقة الأطراف على هذا الإجراء تقوم بتعيين الوسيط من بين قائمة الوسطاء المعتمدين من قبل الجمعية العامة للقضاة[21] وعلى اعتبار أن الوساطة الجنائية تقوم على مبدأ الرضائية فلا يجوز إجبار الأطراف بقبول وسيط معين، كما يمكن للوسيط الذي تم تعيينه من قبل النيابة العامة رفض هذا التعيين.

ويسعى الوسيط الذي تم تعيينه من قبل النيابة العامة بعد اطلاعه على موضوع النزاع ووقائعه إلى تحديد ميعاد ومكان القيام بإجراءات الوساطة، وينبه الأطراف بحقهم بالاستعانة بمحام كضمانة لهم لإيجاد الحلول المناسبة لهم، لكن دور المحامي يقتصر في التوضيح والمساعدة وليس الدفاع.

كما يحاول الوسيط التقريب بين وجهات نظر الأطراف المتنازعة، وفي حالة توصلهم إلى اتفاق بينهم، ألزمت المادة (41-1) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الوسيط، بإفراغ إجراءات الوساطة والاتفاق من عدمه الذي تم في محضر رسمي يحمل توقيعه وتوقيع الأطراف.

ثانيا- سلطة الرقابة على نتائج الوساطة:

النيابة غير ملزمة باتفاق الأطراف، ولها أن تقرر ما تراه مناسبا في الدعوى، فلها إما أن تأخذ بهذا الاتفاق إذا كان محققا لأهداف الوساطة الجنائية، وعدم تناقضه مع القوانين وقواعد النظام العام، كما يمكن لها أن تحرك الدعوى العمومية من جديد أو تأمر بحفظ الملف، وهذا يعني أن محضر الوساطة غير ملزم للنيابة العامة التي لها السلطة التقديرية في قبول من عدمه.

وتتأكد النيابة العامة في حالة قبولها لنتائج الوساطة، من تنفيذ الالتزامات التي تم الاتفاق عليها بالشكل الصحيح تحت إشرافها، وعدم تنفيذ الأطراف لهذه الالتزامات يخول النيابة العامة صلاحية تحريك الدعوى العمومية أو الأمر بحفظ الملف كما سبق توضيحه.

كما أعطى المشرع الفرنسي للوسيط دورا رقابيا، لدى تعيينه من قبل النيابة العامة لمتابعة تنفيذ اتفاق الأطراف، وبذلك يستطيع الوسيط أن يقوم بمتابعة المشتكى منه لتنفيذ التزاماته، ومما لا شك فيه أن الوسيط يقوم بدور لا يدخل ضمن

نطاق مهمة الوساطة الجنائية، وإنما يستقطع جزءا من مهام العمل القضائي بإرادة ممثليه – النيابة العامة– ولقد بين ذلك المشرع الفرنسي في المادة (2/41) من قانون الإجراءات الجزائية،[22] فلا تقتصر وظيفة الوسيط على التوفيق بين الخصوم فحسب، إنما تمتد لمراقبة ومتابعة تنفيذ اتفاق التصالح بين الأطراف.

خاتمة:

تبنت أغلب الدول حلولا بديلة عن الدعوى العمومية، لتخفيف العبء على القضاء وإعادة إدماج الجاني داخل المجتمع، وجبر الضرر الذي لحق الضحية جراء الجريمة، ومن بين هذه الحلول نظام الوساطة الذي أثبت نجاعته في تلك الدول، منذ أمد بعيد، في حين لا زال هذا النظام في الدول العربية في بدايته ولا سيما في التشريع الوطني إلا أن النصوص المنظمة لهذا النظام تعكس تخوف المشرع من هذا الطريق البديل ويتضح ذلك من خلال:

- جعل إجراء الوساطة حكرا على النيابة أو مساعديه والإفراط في سلطة الملاءمة الممنوحة له، الشيء الذي يعكس تحفظ المشرع من هذا الإجراء على عكس القانون الفرنسي الذي فتح المجال لأشخاص خارج قطاع القضاء للقيام بمهمة الوسيط.
- عدم تقييده بآجال محددة كما هو الوضع في الوساطة المدنية.
- تقييد النطاق الزماني لإجراء الوساطة وذلك قبل تحريك الدعوى العمومية، على عكس القانون الفرنسي الذي سمح بهذا الإجراء حتى في مرحلة المحاكمة.
- تضييقه للنطاق الموضوعي في مواد الجنح، وعدم ترك المجال مفتوح ما دام أنه نظام رضائي.

وفي هذا الإطار نقدم الاقتراحات التالية:

- فتح المجال للجوء للوساطة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ولو أثناء المحاكمة، متى وافق الأطراف على ذلك.
- إلغاء سلطة الملاءمة الممنوحة للنيابة في عرض الوساطة وجعلها إجراءً إجبارياً كما هو الوضع في الوساطة المدنية.
- إسناد مهمة الوساطة كما هو الوضع في التشريع الفرنسي لأشخاص خارج جهاز القضاء، تتوفر فيهم الشروط المؤهلة لهذه المهمة، وذلك لتخفيف العبء على النيابة، وضمان الحيدة والاستقلالية.
- تحديد آجال لإجراءات الوساطة، حتى لا يطول أمد النزاع، وتباشر النيابة العامة مهامها، ونقترح في هذا السياق أن لا تتجاوز ثلاثة أشهر قياساً على مدة الوساطة المدنية المنصوص عليها في المادة (996) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

التهمـــــيش:

(1) القانون رقم (09/08) المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 21، بتاريخ 2008/04/23.

(2) المنشور بالجريدة الرسمية العدد 40، بتاريخ 2015/07/23.

(3) المنشور بالجريدة الرسمية العدد 39، بتاريخ 2015/07/19.

(4) بن طالب أحسن، الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، الصادرة عن جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد 12، لسنة 2016، ص196.

(5) رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010، ص44.

(6) المرجع نفسه، ص07.

(7) نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل، دار هومة، الجزائر، 2016، ص23.

(8) بن طالب أحسن، مرجع سابق، ص200.

(9) بدر الدين يونس، الوساطة في المادة الجزائية، قراءة تحليلية في الأمر رقم (02/15) المؤرخ في 2015/07/23، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، الصادرة عن جامعة 20 أوت 1955-سكيكدة، العدد 12، لسنة 2016، ص99.

(10) بن طالب أحسن، مرجع سابق، ص200.

(11) أنظر الفقرة الثالثة للمادة (06) من قانون الإجراءات الجزائية، والفقرة الأولى من المادة (115) من قانون حماية الطفل.

(12) بدر الدين يونس، مرجع سابق، ص108.

(13) المرجع نفسه، ص109.

(14) نجيمي جمال، مرجع سابق، ص196.

(15) بن طالب أحسن، مرجع سابق، ص204.

(16) Leblois-Happe (Jocelyne) , La médiation pénale comme mode de réponse à la petite délinquance : état des lieux et perspectives, R.S.C, 1994, P526.

كانت المؤسسات والجمعيات الخيرية تلعب دورا واضحا في العناية بضحايا الجريمة، وقد صدرت العديد من التعليمات والمذكرات عن وزراء العدل الفرنسية، تتضمن التعريف بالوساطة الجنائية وضوابطها وتدعو إلى اللجوء لهذا الإجراء الرضائي، ومن بين تلك التعليمات التعليمية الصادرة سنة 1982 وأطلق عليها "الضوابط القضائية للثقافة الاجتماعية"، وشهد عام 1985 تطبيق أول حالات الوساطة الجنائية، ثم صدرت سنة 1986 مجموعة من التوجيهات في هذا الخصوص وفي سنة 1992 سجلت إحدى عشرة ألف حالة تم اللجوء فيها للوساطة الجنائية

(17) Bonafé-Schmitt (j- p), La médiation pénale en France et aux États- Unis, Paris, L.G.D.J, 1998, P26.

(18) ليلى القايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، فلسفته وتطبيقه في القانون الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة، 2011، ص290.

(19) Bonafé-Schmitt (j- p), Op.cit, P43.

(20) Faget (F.), la médiation essai politique, pénale, edition Erés, 1997, P130.

(21) Gérard Blanc. La médiation pénale (Commentaire de *l'article 6 de la loi n° 93-2 du 4 janvier 1993* portant réforme de la procédure pénale) J.C.P, 1994 , P212.

(22) المانع عادل علي، الوساطة في حل المنازعات الجنائية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، السنة الثلاثون، 2006، ص51.